حق الزوجة بالتعويض عن الاضرارالناشئة عن تعسف الزوج بالحقوق الزوجية وفقا للمدونة الجعفرية لسنة2025(دراسة قانونية)

The wife's right to compensation for damages arising from the husband's abuse of marital rights, 2025according to the Jaafari Code of

بحث مقدم من قبل
م.د.علي كاطع حاجم / عمادة كلية الشرطة

الخلاصة.
يحاول المشرع العراقي وهو يسن القوانين ان يضع حلول للمشاكل التي تظهر في المجتمع ولعل الحقوق الزوجية وما يكتنفها من غموض وتجاوزات واخطاء من كلا الزوجين شكل الحاجز الاكبر امام تلك القوانين فما ان صدر قانون الاحوال الشخصية عام 1959 حتى انه قد وضع حلولا في ذلك التاريخ تنسجم مع تلك المرحلة وفي مطلع عام 2025 اذ اصدر التعديل الاول لقانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959وعلى اثر هذا القانون تم وضع مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفق المذهب الجعفري كنص قانوني يتضمن الحلول المناسبة التي تجمع ما بين النص القانوني والفقه الاسلامي وكل نص قانوني مهما كان صريحا قد يكتنفه شيئا من الغموض والتأويل من بعض اطراف الخصومة الممثلين بالزوجين فقد يلجا احدهما مستعينا بالنص القانوني محاولا اثبات حقه ولكن من خلال هذه الاستعانة قد يتعسف الزوج في بعض الاحيان بحقوقه الزوجية التي يقرها القانون والشريعة فيسبب بتعسفه اضرارا مادية ملموسة ومعنوية محسوسة وهذه الاضرار توجب التعويض من الزوج باتجاه زوجته المتضررة وفقا لأحكام القانون ومن خلال محاكم الاحوال الشخصية او محاكم البداءة فالسلطة القضائية هي ميزان الأمان عندما يتعسف الزوج بحقوقه الشرعية ضد زوجته وتحسم النزاعات بين الرجل والمراءة وتنظيم المساوات بينهم وفقا للقوانين النافذة.

الكلمات المفتاحية : مدونة الاحكام الشرعية ، مدونة الاحكام الشرعية ، التعسف في استخدام الحق ، مصاديق ، دعوى التعويض ، الاضرار

Abstract
The Iraqi legislator, in enacting laws, attempts to find solutions to the problems that arise in society. Perhaps marital rights, with their inherent ambiguities, transgressions, and errors by both spouses, constitute the greatest obstacle to these laws. Even the Personal Status Law of 1959, which included solutions at that time, was designed to address these issues.
The stage, and at the beginning of 2025, the first amendment to the Iraqi Personal Status Law No. 188of 1959was issued. Following this law, the Code of Sharia Rulings on Personal Status Matters according to the Ja'fari School of Thought was established as a legal text containing appropriate solutions that combine the legal text and Islamic jurisprudence, and all work
However ambiguous or open to interpretation by all parties involved in the dispute, represented by the spouses, one of them may resort to legal texts to try to prove their right. However, through this reliance, the husband may sometimes abuse his marital rights as recognized by law and Sharia, causing tangible material and moral damages.
Damages necessitate compensation from the husband to his injured wife, in accordance with the provisions of the law and through the Personal Status Courts or the Courts of First Instance. The judiciary is the safeguard when a husband abuses his legal rights against his wife, resolving disputes between men and women and regulating equality between them according to applicable laws

Key words : The Code of Islamic Rulings, Abuse of Rights, Examples, Claims for Compensation, Damages

المقدمة Introduction

اولا/أهداف الدراسة

ان الهدف من الدراسة هو الوقوف على اقرب الطرق لتعويض الزوجة المتضررة من تعسف الزوج بالحقوق الزوجية وفقا للمدونة الجعفرية لسنة 2025 ومن اهداف الدراسة ايضا هو التعرف على مدى صلاحية القضاء بإيجاد حلول مناسبة بين الزوجين لاسيما عند اختلاف المذهب الإسلامي او تقليد احد مراجع الشيعة كذلك بيان موقف المشرع العراقي بالنسبة للقانون المدني وقانون المرافعات المدنية في رسم السياسة لغرض تحديد التعويض ومراعاة مركز الخصوم في الدعوى لاسيما عندما تكون الخصومة بين زوجين وقد اتفقا او اختلفا على تطبيق احكام المدونة الجعفرية الصادرة نهاية سنة 2025

ثانيا/أهمية البحث.

تشكل اهمية هذا البحث كونه يبحث في موضوع حساس يتعلق ما بين الرجل والمرآه ضمن حياتهم وحقوقهم الزوجية وفق قانون حديث النشأة اذ اصدر المشرع العراقي قانون رقم (1) لسنة 2025 وهو قانون تعديل قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 ثم تبع ذلك صدور مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية في العراق وفق المذهب الجعفري وكان لها الاثر البالغ في تغيير جوهري للحقوق الزوجية اذ عد عقد الزواج والحقوق الزوجية المتعلقة به من اهم المواضيع التي تشغل حيز كبير لدى افراد المجتمع لا سيما انهم منقسمون ما بين زوج او زوجه وبالتالي ان تلك الحقوق وضماناتها تعد الهاجس الخفي للأفراد فاذا ما تعسف احد الاطراف باستخدام تلك الحقوق ضد الاخر هنا اوجد المشرع من خلال سن القوانين الإجرائية والقانون المدني توفير ضمانات للمتضرر ان يلجا للقضاء لينال حقه ممن الحق به الضرر حتى لو كانوا ازواجا وللموضوع اهمية عملية تتمثل في قلة الدراسات في هذا الموضوع لاسيما المشاكل المتعلقة بالتعويض ويشكل هذا البحث اهمية من حيث بيان الحقوق الزوجية ما بين الزوجين لا سيما بعد صدور قانون رقم 1 سنة 2025 قانون تعديل قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل وكذلك وفقا للمدونة الجعفرية لسنة 2025

ثالثا/إشكالية البحث

من خلال القراءة لمدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية في العراق وفق المذهب الجعفري اذ احتوت هذه المدونة على عدد كبير من الأمثلة والمصاديق التي من شانها تنظم الحقوق وهذه الحقوق توزعت بين الزوج و الزوجة ولكن يبدو ان حظ الزوج كان اوفر باستخدام هذه المدونة ومن اشكاليات البحث الرئيسية هو هل عالجت هذه المدونة المشاكل الزوجية من تفريق ونفقه وحضانة وارث ام انها وضعت حلولا جزئية ومن الإشكالية الاخرى بيان موقف القضاء العراقي ازاء هذه المدونة وهل كانت لها تطبيق عملي بالواقع وهل هناك فرق في الحقوق الزوجية ما بين قانون رقم 188 لسنة 1959 وما جاءت به هذه المدونة من حقوق زوجية وهذا عدد من الاشكاليات التي سيضع البحث لها حلا ضمن التوصيات والنتائج وهل ان النص القانوني الوارد ضمن المدونة الجعفرية كان احكم واكثر دقة في رسم الحقوق الزوجية وتحديدها عما اشارت اليه الشريعة الإسلامية وما هي الحكمة من تعديل قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وكذلك بيان موقف المشرع ما بين تلك الحقوق لكل من الرجل والمراءة ثم بيان ما هو الفرق بين النص القانوني والفقه الإسلامي لاسيما ماجاءت به المدونة الجعفرية وهل يكفي اثبات الضرر ام اثبات قصد الضرر بالزوجة.

رابعا/أسباب اختيار البحث

ان اختيار هذا الموضوع هو كونه من المواضيع المهمة والحساسة والتي ترتبط بها الأسرة العراقية بالإضافة الى ان كافه عوائل المجتمع تجد حاجة ملحة لكون هذه المدونة الجعفرية قد تناولت بين طياتها من مواد جعلت للزوج حقوق ربما تجعلها بيد الزوج وهذا التغيير الطارئ في بعض المسائل بينما كان عليه قانون الاحوال الشخصية في عام 1959 ونهاية عام 2025 حقبة زمنية كبيرة اذ كان بين مواكبه القانون القديم وبين الحداثة التي اضفت عليها البصمة الدينية وهذا بطبيعة الحال ان الشعب العراقي شعب من قوميات ومذاهب اسلامية متعددة ومتنوعة فتشكل المدونة الجعفرية والاختلافات في المذاهب الإسلامية والتقليد موضوع حساس يتطلب عنايه فائقة وان تكون هناك ثقافة مجتمعية تتمكن من وضع الأجوبة والحلول عند الاستفسارات المتعلقة بالحقوق الزوجية او بالمعاملات ما بين الأزواج

خامسا/الحكمة من البحث

عندما خلق الله الانسان بعقله القاصر عن ادراك جميع الامور فالله سبحانه وتعالى وضع احكام شرعيه تتضمن الحقوق الزوجية والعبادات والمعاملات ما بين جميع الافراد بما فيهم الاسر المكونة من الزوج والزوجة يحاول الانسان جاهدا ان يضع الحلول المناسبة لما يحتاجه ويريده من تطور ومواكبه النصوص القانونية الحديثة الا ان قدوم هذه المدونة الجعفرية بمفهومها الحديث وما رسمته من سياسه حددت بها موضع الخلاف والعودة الى رجل الدين او المرجع الديني هي الحل الامثل في ايجاد حلول لجميع المشاكل التي تواجه الحقوق الزوجية او ما اختلفت عليه الاسر بين المعاملات والعبادات واصبح هناك تداخل بين عمل المحاكم واراء رجال الدين في حسم المسائل الخلافية .

سادسا/منهجية البحث

بعد ان تم استعراض اغلب المواد القانونية المكونة لمدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية في العراق وفق المذهب الجعفري الصادرة في نهاية عام 2025 اذ وجدت العديد من الأمثلة التي تمكن الزوج من ان يتعسف باستخدام حقوقه الزوجية ضد الطرف الاخر الزوجة فاتجهنا الى عرض تلك المواد القانونية من خلال المنهج الوصفي التحليلي للنص القانوني(المدونة)

سابعا/خطة البحث

ان موضوع البحث يتطلب تقسيمه على مبحثين المبحث الأول الحقوق الزوجية وفق المدونة الجعفرية والذي قسم على مطلبين المطلب الأول الحقوق الزوجية في قانون الأحوال الشخصية العراقي و المطلب الثاني مصاديق تعسف الزوج باتجاه زوجته وفق المدونة الجعفرية ثم المبحث الثاني دعوى تعويض الزوجة عن اضرار تعسف الزوج وفق المدونة الجعفرية والذي قسم على مطلبين والذي قسم على مطلبين المطلب الأول المدعي الزوجة والمطلب الثاني المدعي عليه الزوج ثم الخاتمة التي تضمنت الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول/الحقوق الزوجية وفق المدونة الجعفرية

ان الحقوق الزوجية كانت موجودة منذ تاريخ البشرية ولكنها تتفاوت بين حقبة زمنية واخرى ففي عام 1959 اصدر المشرع العراقي قانون الاحوال الشخصية رقم 188 والذي عالج به مشكلات كثيرة في ذلك الوقت([1]) ،ولكن يبدو ان ظهور مشكلات جديده تطلب اصدار مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفقا المذهب الجعفري التي عالجت بعض المشاكل ولكنها لم تكن هي الصورة المثالية لاسيما هناك تعسف من قبل الازواج باستخدام تلك الحقوق بعد ان ايدت المدونة المذكورة لحقوق الرجل بأمور عدة منها الحصص الارثية والزواج الثاني والحضانة والنفقة وسائر الحقوق الاخرى وللأجل توضيح هذا المبحث قسم على مطلبين المطلب الأول الحقوق الزوجية في قانون الأحوال الشخصية العراقي والمطلب الثاني مصاديق تعسف الزوج باتجاه زوجته وفق المدونة الجعفرية.

المطلب الأول/ الحقوق الزوجية في قانون الأحوال الشخصية العراقي

وقبل ان تصدر مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفق المذهب الجعفري كان هناك تعديل اصدره المشرع العراقي في مطلع عام 2025 تضمن هذا التعديل لعدد من الحقوق والواجبات ما بين الزوجين وللأجل توضيح ذلك قسم هذا المطلب على فرعين الفرع الأول الحقوق الزوجية وفقا لأخر تعديل لقانون الأحوال الشخصية العراقي الفرع الثاني الحقوق الزوجية وفق المدونة الجعفرية 2025

الفرع الأول/ الحقوق الزوجية وفقا لأخر تعديل لقانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ

لقد حصل تعديل للحقوق الزوجية مطلع عام 2025 بعد ان كان قانون الأحوال الشخصيّة رقم (188) لسنة 1959هو القانون السائد فأشارت المادة ـ١ـ من قانون رقم (1) لسنة 2025([2]) ،وهو التعديل للقانون أعلاه الى نقاط جوهرية تتعلق بعملية تسجيل العقود (الزواج) فأشار الى ان العراقي المسلم والعراقية المسلمة فقط لابد من تسجيل عقود زواجهم لدى محاكم الاحوال الشخصية داخل العراق ان يتمكنوا من اختيار احكام الشريعة المتعلقة بأحوالهم الشخصية من مسائل الزواج وفقا لأحكام المذهب الجعفري وهناك تسال في هذا المجال كيف تفرض على القاصر تحديد مذهب معين ربما يستطيع ان يختار لاسيما بعد سن ال 15 سنة او سن الرشد اذ اوردت المادة اعلاه انه ليس من حق القاصرين وهو امر يتعلق بالحرية الشخصية للإنسان اذا ما بلغ هذا القاصر سن الرشد واختار مذهبا اخر يتلائم مع احواله الشخصية وكان من الافضل على المشرع العراقي ان يجعل حق الاختيار للقاصر مستقبلا دون تقييده ثم ادرجت هذه المادة لعقود الزواج السابقة لتاريخ نفاذ هذا القانون اي انه اثر رجعي لتلك العقود وهذا يجعل تعسف الزوج امرا وارد ثم اشار الى فقرة غامضة تمثلت بأدراج مفرده عند المطالبة والميسرة باعتبار ان عقود الزواج عند المذهب الجعفري تذكر تلك المطالبة والميسرة عند ذكر المهر في عقد الزواج وهي حالة نسبية اذ قد يذكر من غير المذاهب الاسلامية ذلك وكان من الافضل ان تكون حرية اختيار دون تحديد علامات غامضه تضع الافراد في حيرة وسط خلافات جديه بشأن تطبيق احكام تعديل هذا القانون([3])، وأشار المشرع ضمن الفقرة (ج) من تعديل القانون أعلاه الى ضرورة التزام محاكم الاحوال الشخصية في العراق بتطبيق تلك الاحكام وذلك ضمن القواعد الشكلية والاجرائية.ثم جاءت الفقرة (هاء) من التعديل لتضع نصا قانونيا فيه العديد من التساؤلات لا سيما أن للمذهب الجعفري مراجع وفقهاء عدة في العالم الاسلامي على وجه العموم بل ان الحوزة العلمية في النجف الاشرف لم تكن مقيده بفقيه محدد وانما تشير الى المراجع العظام وهم لا يقل عن اربعة فقهاء ([4])، وهذه الصفة للمراجع تؤيد وجود أكثر من فقيه في الحوزة العلمية بالنجف الاشرف. ثم جاءت كلمة مشهورة هي بحد ذاتها المراجع الاربعة تدخل الفقهاء والخبراء في مجال اعداد المدونة باختيارات متعددة ثم برر ذلك بالرجوع لراي اغلب مراجع التقليد وحدد المراجع بالنجف الاشرف دون سائر الحوزات العلمية في بغداد الكاظمية او في كربلاء او سامراء ([5]) وربما يتطلب ذلك اجتهاد خاص للوصول الى راي الفقيه الاعلم بمسائل الاحوال الشخصية ذات الطبيعة الخاصة اذ كثيرا ما توجد اختلافات فقهيه حول المسائل الفقهية فكيف بحالة عقود الزواج والاثار الناتجة عنه حيث الصراع الدائر بين الزوجين محاولين لكل منهما ان يكون الحق من نصيبه ولو ان المجلس العلمي اعد المدونة واطلق احكاما ثابتة وفقا للمذهب الجعفري والزم الجميع بذلك لتلافي غموض النص القانوني واستقرار محاكم الاحوال الشخصية طبقا لهذا المذهب والاحكام المذكورة على سبيل التحديد دون الخوض في الاختلافات الشرعية ما بين المتخاصمين من الازواج وهذه مسائل ذات طبيعة متغيرة وفقا لاعتقادات الازواج والمذهب الإسلامي المعتمد لديهم.ثم جاء موضوع الحضانة وهو غاية الحساسية بالنسبة للزوجين اذ اشار النص الى ضرورة عدم تحديد سن سبع سنوات للحضانة بالنسبة للام لأولادها او اي قرار للحضانة بما ينسجم ومصلحة المحضون وانما ترك الامر وفقا لتحديد محكمة الاحوال الشخصية وهي ترى المصلحة بالموضوع ثم ترتب لقاء الاب بالأولاد والمكان ضمن مصلحة المحضون دون التقيد من القانون القديم المتعلق بأحكام الحضانة تدور الحضانة وجودا

وعدما مع مصلحة المحضون دون تقيدها بالأم إذا اشارت الفقرة (واو) من التعديل المذكور من نفس المادة من القانون المذكور أعلاه ([6]).وفي حالة الزواج الجديد فانه لا توجد مشكلة في الموضوع يختارون المذهب المناسب لهم([7]) ،ولكن المشكلة بزواجات السابقة القديمة والتي لا تزال مستمرة فهي بحكم القانون تكون تحت وصايا المذهب الجعفري الشيعي ويكون الرأي للمحكمة في تنفيذ قانون الاحوال الشخصية .ثم اشار القانون في الفقرة(ز) من التعديل والتي جاءت تفسر النص الغامض بنص اكثر غموض منه فقد علقت المسائل التي لم تضع لها المدونة حلا بيد المجلس العلمي لديوان الوقف الشيعي واسندت مفردة الخبير عليه ([8]) ويتم الرجوع الى ذلك الخبير باعتبار رأيه هو الفيصل في الخلافات عند طرحها امام المحكمة بل انه جعل من المجلس هو الجهة الرسمية التي يعتمد عليها بالإجابة عن استفسارات المحاكم ([9])

واختتم فقرات التعديل بالفقرة (ح) والتي جاءت توضح حالات اختلاف لدى الازواج لا سيما في مسائل الطلاق وكذلك مسائل تنفيذ الوصية ومن ثم المسائل المتعلقة بتقسيم الارث بين الورثة ولما لهذه الامور من اهميه كبيره بحياة المسلمين اذ اختلفت المذاهب الاسلامية بين مذهب سني واخر شيعي بل انه في داخل نفس المذهب الاسلامي كالمذهب الشيعي يوجد هناك اراء ومراجع ومقلدين مختلفين ولكل له مرجعه الخاص يختلف حكما عن تلك المسائل من المرجع الاخر.

وبعد ان بينا الحقوق الزوجية بعد التعديل الاول لقانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ كان لابد من توضيح تلك الحقوق وفقا لأحكام المدونة الجعفرية الصادرة نهاية عام 2025 وهذا ما سنبينه ضمن الفرع القادم.

الفرع الثاني/ الحقوق الزوجية وفق المدونة الجعفرية لسنة 2025

لقد اشارت المادة (65) من المدونة المذكورة الى حقوق الزوج على زوجته وهي كثيرة ومتعددة لعل من ابرز تلك الحقوق هو حق الرجل بالجماع وذلك ان تمكنه من نفسها وان لا تمنعه من ذلك الا وفق عذر مشروع كما في حالة ان تكون نفساء او ايام الدورة الشهرية او ان ضررا قويا يلحقها من جراء ذلك وقد فصلت بنقطة كاملة تتضمن تلك الحقوق واهميه هذه الحالة بالنسبة للزوج واستقرار الحياة الزوجية ومن الامور التي ادرجت في هذه المدونة هي ان تشترط المرآه على زوجها في عقد الزواج ان لا يجامعها ونحوه ولا يمارس معها هذا العمل الا بعد موافقتها([10]) وهذا شرط محترم يوجب الوفاء به وهي مساله غريبه اذ ان هذا الشرط الذي وضع في الحقوق الزوجية فيمنع الرجل من ان ينال حقه الشرعي وبالتالي يكون امام حاله غير مألوفة ادركتها المدونة في الحقوق الزوجية كما يعد من الشروط التي يجب على الزوجة ان تلتزم بها هو عدم خروجها من بيت الزوج الا بأذنه او ان تكون هناك حاله ضرورة او حاجه ملحة كما في المرض او الحرج البالغ كأداء فريضه الحج وهو ضمن الامساك بالمعروف ويجوز للزوجة ان تشترط في عقد الزواج انه يمنعها الاذن كما في الخروج للعمل او الخروج للدراسة والى غير ذلك وتكون موافقه مطلقه منذ عقد الزواج الى ما شاء الله من سريان عقد الزواج والحياه الزوجية ولعل من اهم واجبات الزوجة تجاه زوجها هي ان تطيع وان تهيئ له من الجو الامن داخل البيت والاستقرار العاطفي والنفسي([11]) اذ يجب عليها ان لا تؤذي زوجها وكذلك لا تسخطه ولا تنفره بتصرفات منها غير لائقة او غير شرعية وهذا التزام قانوني واخلاقي قبل ان يكون شرعي.ثم جاءت المادة(66)من هذه المدونة اذ تشير الى لا تجبر الزوجة على القيام بالأعمال الزوجية كالتنظيف واعداد الطعام وغسل الملابس ونحو ذلك الا اذا اشترط ذلك ضمن عقد الزواج او كان من المتعارف عليه ضمن المحيط الاجتماعي([12])وهنا نجد ان ذلك يحتوي على شيء من عدم الواقعية اذ ان اغلب الزوجات وهن يؤدينً العمل داخل منازلهم فهي تطهي الطعام لنفسها اولا ثم لزوجها وكذلك هي تنظف دارها وبيتها التي تسكن فيه ومن هنا هذا يسهم في بناء الأسرة السعيدة المستقرة المطمئنة من خلال هذا السلوك دون الإشارة الى تلك الامور التي تقترن بالأجر وبالتالي تكون المصلحة المادية فوق المصلحة الأسرية ([13])،وفي الجهة المقابلة لذلك اشارة المادة(67)من المدونة الى التفصيل في حقوق الزوجة على زوجها اذ ان اشارت الى ضرورة ان ينفق على زوجته من طعام ولبس ومسكن وعلاج واي امور اخرى تحتاجها الية بحسب حالها بالقياس اليه اي انه راع ظرف المرآه وحالتها الاجتماعية على حساب الزوج الذي قد يكون من طبقه فقيرة ومحدودة ربما لا يملك او لا يستطيع ان يوفر للزوجة الحالة التي كانت عليها في بيت اهلها ومن هنا تدخل تلك الحقوق الزوجية بعملية عدم الايفاء بالتزام الزوج ازاء تلك النقطة([14]).

وضمن سلوك الحقوق الزوجية والتزامات الزوج ازاء زوجته وفق ما اشارت اليه الفقرة الثانية من المادة(67) هي المعاشرة بالمعروف ومن هنا يتضح لنا معنى المعاشرة بالمعروف ان لا يسبب لها اي ضرر كذلك ان لا يعتدي عليها بالضرب او أي تصرف يؤذيها بل حتى بالكلمات الغير لائقة وان لا تعامل بخشونة دون مبرر كل تلك السلوكيات مرفوضه من الزوج تجاه زوجته وعليه المعاشرة بالمعروف او التسريح بالإحسان لأنها انسانه تحمل مشاعر واحاسيس وبالتالي يقع عليه التزام المعاملة الحسنة لزوجته، فلا يمنعها من اكمال دراستها ،او اجبارها على اعمال المنزل الشاقة ،بل انها تستحق التعويض المادي والمعنوي اذ اخل الزوج بالمعاشرة الحسنة ثم جاءت الفقرة الثالثة من نفس المادة أعلاه والتي اشارت بصورة واضحة الى عدم ترك المرآه او الزوجة معلقه ومفرده معلقة هنا هي ذات الزوج التي هجرها زوجها فلا هي بالمتزوجة والتي تحصل على كافة حقوقها الشرعية ولا هي بالمطلقة التي تبحث عن طريق اخر ربما في زيجة ثانية او اي سبيل اخر يمكنها من العيش بكرامة فالمعلقة كما اوردها المدونة هي من هجران الرجل لزوجته دون عذر مشروع او دون سبب وبالتالي هذا التزام على الرجل بان لا يهجر زوجته ثم جاءت الفقرة الرابعة من المادة المذكورة لتوضح انه حق المعاشرة الزوجية هو حق للزوجة ايضا اسوة بالرجل فلا بد للرجل ان يجامع زوجته خلال مده لا تتعدى اربعه شهور مهما كانت تلك الاسباب والا عد ذلك ضررا لحقها يحق لها بعد ذلك ان تطلب التفريق وان يستمر بعلاقته الطيبة وبالمعروف وهناك استثناء واحد على هذه الحالة هو اذا ذكر في عقد الزواج انه لا يجامعها او يتأخر عليها أكثر من هذه المدة وقبلت

فهنا تكون ملزمه بقبول ذلك مع الإشارة انه شيء من التعسف بحق الزوجة وجاءت الفقرة الخامسة من المادة المذكورة اعلاه ان توضح لابد من ان يبيت الرجل مع زوجته ليله من اربع ليال سواء كان هذا الرجل متزوج او غير متزوج فهنا يقع التزام عليه ان لا يترك زوجته اكثر من ثلاث ليال ليكون في الليلة الرابعة هو عند زوجته والا عد ذلك من الهجر والنفر عن زوجته بدون وجه حق وعليه المعاشرة بالمعروف([15]) .

بعد ان بينا الحقوق الزوجية في قانون الاحوال الشخصية ضمن اخر تعديل لهذا القانون حيث كان لابد من ايضاح ما هي المصاديق المتحققة لتعسف الزوج ضمن المدونة الجعفرية وهذا ما سنبينه ضمن المطلب القادم.

المطلب الثاني/ مصاديق تعسف الزوج باتجاه زوجته وفق المدونة الجعفرية

ما ان صدرت مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفق المذهب الجعفري الصادرة في نهاية عام 2025 اذ جاءت هذه المدونة بعدد من المواد التي تلزم بها محاكم الاحوال الشخصية هي تحمل في طياتها العديد من المصاديق الامثلة التي تشير بشكل واضح الى تعسف الزوج باستخدام حقه القانوني والشرعي ضد زوجته المراءة ومن هذه المصاديق هي ما اشارت اليه المادة (9) من المدونة التي تشير الى جواز ان تشترط المرآه في عقد الزواج على زوجها ان لا يتزوج عليها وهذا شرط يجب على الرجل الوفاء به ولكن لو ان هذا الرجل أخل بهذا الشرط في عقد الزواج وتزوج بامرأة ثانيه لا يبطل هذا الزواج الثاني وانما وصفت المدونة ذلك الرجل بانه شخص اثم شرعا وهذا بحد ذاته تعسف للرجل باستخدام حقه الشرعي مقابل شرط المرآه في ذلك العقد اذ ان الاصل ان يلتزم بشروطه الا وهو عدم الزواج الا بموافقتها وكذا الحال إذا اشترطت عليه ان لا يطلقها الا ان توافق هي على ذلك الطلاق فهنا يصح الطلاق ان طلقها بدون موافقتها ولكن اشارت المدونة على انه أخل بهذا العقد ولكن عقد الطلاق صحيح وانما يعد اثما([16]) ،وفي كل الحالتين ([17])،وفق ما اشارت هذه المادة نجد ان التعسف موجود بحق الزوجة.ثم نجد في مادة اخرى ان للزوج كلمه في حسم مسالة المهر فقد اشارت المادة (55) الى الاختلاف في تحديد مقدار المهر اذ كان القول بهذه المسألة وحسمه للرجل ولكن بيمينه وهذا فيه نوع من التعسف اذ تكون الكلمة الأخيرة في تحديد مقدار هذا المهر للرجل دون المرآه دون السير الى وسائل الاثبات الأخرى ([18]).

وقد أشار قانون الاحوال الشخصية النافذ الى حقوق الزوجة في المواد(19)و(20)و(21) حيث حق الزوجة بالمهر المذكور بعقد الزواج او من خلال مهر المثل كما ان للمرأة المخطوبة حق ([19])،وتستحق الزوجة المهر بشكل مباشر او اجل عند المطالبة والى ذلك اشار القانون في المادة(20) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188لسنة 1959(1 - يجوز تعجيل المهر او تاجيله كلا او بعضا . وعند عدم النص على ذلك يتبع العرف .2 - يسقط الاجل المعين في العقد لاستحقاق المهر بالوفاة او الطلاق).،كما ان الزوجة في حالات معينة تستحق نصف المهر المسمى المذكور بالعقد وذلك عند الطلاق وقبل الدخول ([20]).ثم اشارت المادة (58) من المدونة الى العيوب الموجودة في الزوج والتي يحق للزوجة خيار فسخ عقد الزواج الا وهي حددها بأربعة نقاط وكان من الاجدر بهذه المدونة ان تضع ضمن الخيارات هي الحالة النفسية والعصبية للرجل اذ كثيرا ما يوجد هناك رجال يعانون من الامراض والعقد النفسية مما يعكسه سلبا على حياته الزوجية وبالتالي يتطلب ان تضاف ضمن الفقرات الأربعة كالجنون والعنن والعجز والخصاء والجب وهكذا([21])

ثم جاءت المادة(67)من المدونة لتوضح بشكل مفصل الحقوق الزوجية وما يتوجب على الزوج القيام بها فقد ذكرت هذه المدونة حق الزوجة بين ينفق عليها من لباس ومسكن وعلاج([22]) بالإضافة الى سائر الاحتياجات الطبيعية وفقا لقدرة الرجل ومكانة الزوجة كما لها ان يعاشرها زوجها بالمعروف فلا يؤذيها ولا يضربها ولا يعتدي عليها وان يعاملها معاملة حسنة بعيده عن الخشونة وهكذا اوردت الفقرة الثانية من المادة المذكورة كما لها ان لا يهجرها ويجعلها معلقه لا هي مطلقه ولا هي متزوجة وان لا يترك معاشرتها الزوجية ونحوه اكثر من اربعه شهور وكذلك ان يبيت عندها ليله من كل اربع ليال سواء كان عنده زوجة غيرها ام لم يكن البيت الواجب هو ان يكون مبنيا على حسن المعاشرة بالوجه المتعارف وهنا نجد التعسف في هذه الصورة عندما اشارت الفقرة الرابعة من هذه المادة الى ان لا يزيد عن اربعه شهور من ترك الزوجة دون جماع ثم اشارت في المادة الخامسة على المبيت ليله من كل اربع ليال وهذا تعامل فيه نوع من التعسف في الحقوق الزوجية للزوجة وهنا تكون الزوجة امام الابتزاز العاطفي من قبل الزوج مما يتطلب ان تكون هناك عشره حسنة([23])

ثم اشاره المادة (73) وضمن الفقرة الثانية منه الى يجب ان يحظى طلاق الرجل من زوجته بموافقه المرجع الديني على ايقاع هذا الطلاق لاسيما قد اقترن هذا الطلاق بموافقه القاضي فلو امتنع الرجل عن الانفاق على زوجته هنا تستوجب رفع امرها والطلاق منه وكذلك اذا هجر زوجته فصارت كالمعلقة هنا ايضا جاز للقاضي ان يطلقها بطلبها وكذلك اذا اعتدى عليها بالضرب هنا جازه للقاضي الزامه بالمعاشرة الحسنة فان امتنع طلقها كل تلك الحالات من الطلاق يجب ان تقترن بموافقه المرجع الديني فهذا الطلاق هنا يعد معلق ومشروط باقترانه بموافقه المرجع الديني وهنا ندخل بمساله اخرى المرجع الديني مع قرار القاضي وصياغه الدعوى وهو تداخل ما بين الاجراءات القانونية وحقوق الزوجة في طلب التفريق واقتران ذلك بمصادقه وموافقه المرجع الديني([24]) حيث الاختلاف بين المذاهب الاسلامية في مسائل معينة او الاختلاف في التقليد ضمن المذهب الواحد كما لو تعدد عدد المراجع والمقلدين ثم جاءت المادة (74) من المدونة وضمن ضمن فقراتها بالإشارة الى المرجع الديني وهنا قصدت به المدونة هو المرجع الديني الاعلى اي من يقلده اكثر الشيعة في العراق والا فاشهر المراجع المعروفين بالفقه والعدالة في محافظه النجف وهذا ايضا نوع من التقييد ضمن احكام هذه المدونة اذ ان هناك كثير من الزيجات قد تختلف به المذاهب الإسلامية بل ضمن المذهب الواحد تكون هناك تقليد لآراء وعلماء مختلفين مما يتطلب منح حريه للأفراد اختيار الطريق الانسب لتنظيم عقودهم الزوجية او لإجراءات التفريق والطلاق وفقا

باعتقاداتهم فقد تكون مختلفة بين المذاهب الإسلامية من الفقه الحنفي او الفقه الجعفري.وضمن احكام المادة(77) من المدونة الجعفرية اذ لاتجيز التبني ولكنها اجازت هذه المادة لغير الأبوين فيما يتعلق بموضوع التبني أن يتكفل حضانة الطفل وتربيته والإنفاق عليه إذا وافق الأبوان بشرط إذن القاضي([25]) . ثم جاءت المادة(100) من هذه المدونة لتضع شرطا يكاد يكون فيه نوع من التعسف بحق الزوجة الا وهو عندما يقوم الزوج بالاشتراط في عقد الزواج ان يشارك زوجته في مالها وهو الراتب او فيما تملك في الانفاق عليه او على اولادهما فهنا يلزمها الوفاء بذلك الشرط الذي وهو تعسف واضح بربط الحياة الزوجية بان تدفع من مالها الخاص لتلك العلاقة([26])

كما ورده في المادة (109)من هذه المدونة والتي اشارت الى شروط الطلاق لابد من ان يكون العقل والقصد والاختيار فتشير المدونة بصورة واضحة الى عدم صحة الطلاق السكران او طلاق الهازل ونحو ذلك لم يكن هناك قصد يعتد به كما لا يصح طلاق المكره وما يهمنا هنا الطلاق السكران اذا اختلف الزوجان في المذاهب الإسلامية وكان احدهما مما يعتد بهذا الطلاق هنا نكون امام مشكلة الا وهي التي تشير العديد من المذاهب الإسلامية الى صحة طلاق السكران وبالتالي نكون امام مشكله مختلفة بين الزوجين مما يتطلب تدخل تشريعي قانوني لحسم المسألة والخلاف دون التقيد بأحكام المدونة لاسيما عندما نجد ان هناك تعسف بحق الزوجة في هكذا نوع من الطلاق ([27]).ثم اشارة المادة(152) من المدونة الجعفرية في احكام الزوج المفقود اذ هناك امور كان يجب ان تراعيها هذه المدونة اذ ان ربما الغياب والفقدان يكون لأمر وارد تعسف من الزوج في ترك زوجته والسفر خارج البلد وهكذا من سائر الامور واربع سنوات فترة طويلة وهذا من عمر المرآه فان تستهلكه منتظرة ان يحسم هذا الخلاف وهي تريد ان ترى حياتها لاسيما اذا كانت لا تمتلك دخلا او سكن فربما كان الزواج الثاني هو الحل الذي يعالج مشكلتها اذ لا سيما بعد ان تركت اربع سنين وهو تاريخ وعمر كبير كان ان نراعي ذلك لأنه تعسف لحقوق الزوج بان تنتظر زوجته اربع سنوات ثم العدة الشرعية للمتوفي اربعه اشهر وعشره ايام هذا تاريخ بعيد الاجل والامد لا سيما في ظل التطور الحضاري والتكنولوجي والأجهزة الحديثة التي تستطيع معرفه الوصول الى الغياب والفقدان وحسم المسألة باقل وقت ممكن مما يتيح الحرية الكاملة للطرف الاخر باختيار طريقه([28]) ثم تأتي المادة (162) لتكون صورة من صور الابتزاز التعسف الزوج باستخدام هذه المادة وهو الفداء اي ان تبذل الزوجة لأجل الخلاص والطلاق من زوجة اذ اشارت المدونة بعبارة الاضطرار الى البذل وذلك للخلاص من الزوج هذه الكلمة الاضطرار والبذل والفداء هنا تعسف الزوج بصورة واضحة مما يتطلب ان يكون كلمة الفصل للقاضي وهو يرى من الاذى والضرر على الزوجة من استمرارها بحياتها الزوجية دون اللجوء الى هذا الفداء الذي يقيد الحياة الزوجية من ابتزاز عاطفي بين الطرفين وينهي العلاقة قبل بدئها ([29])،ونجد ان هذا الاكراه ملجأ :وهو الذي يقع على نفس المكره: أي انه لا يبقى للشخص المكره قدرة على الاختيار ([30]) ثم اشاره المادة (308) بصورة واضحة الى تفرقه من حيث ميراث الزوج والزوجة فتشير هذه المادة اذا تركت الزوجة ورثا فهو في النصف لزوجها بالفرض والنصف الاخر يرد عليه اي انه يرث زوجته اما اذا لم يترك الزوج غير زوجته فان لها الربع والباقي يكون للأمام ويصرف بأذن المرجع الديني وهنا نجد ان المدونة قد تعسفت بإرث الزوجة وترك حصتها ربع من الارث وذهاب باقي المبلغ الى جهات اخرى دون ذلك وهنا تفرقه واضحة ما بين ميراث الزوجين ([31]) وجاءت المادة (314) اذ يرث الزوج جميع ما تركته الزوجة من منقول وارض وغيرها اما اذا مات الزوج فان زوجته لا ترث من الارض المملوكة له لا عين ولا قيمه بل انما لها من المنقولات وهنا تدفع لها حصتها من خارج التركة بالنقود واوجبت هذه المدونة في هذه المادة على الزوجة القبول بهذه الحصه الارثية التي لا ارض مملوك لها لا عين ولا قيمه وهنا إشارة المادة الى انه يجب عليها القبول وهو مصطلح في غاية التعسف ان ذكرت ايجاب القبول دون ان تمنع الزوجة حقها بالأرض الشرعي وهو الثمن([32])

لقد اشارت المادة (81) من المدونة حول حق الحضانة الولد فيما يتعلق ومده رضاعه حولين من حق الام ويبقى بحضانة الام الى ان يصل الى السبع سنوات ذكرا كان ام انثى ثم تذهب الحضانة الى الاب الى اخر مده الحضانة وهذا ايضا تعسف بحق الزوجة او الام التي تكون هي صاحبه المصلحة في رعاية ولدها والتضحية من اجله فالأم التي تمتنع عن اخذ اجرة الرضاع وتمتنع عن اجور العمل داخل البيت وهي تقدم نفسها لأبنائها فهي تستحق ان تحتفظ بالحضانة بعد ان تتأكد من مصلحه الولد مع حفظ حق الاب بالزيارة ومشاهده ابني([33])، وكذلك عدم زواجها من رجل اخر فأنها تكون قد اختارت حق الحضانة على حق ان تعيش حياتها وتتزوج برجل اخر

ثم جاءت المادة (83) من المدونة لتضع الزوجة والام في مفترق طريق مع الحضانة اذا ما طلقها زوجها لاي سبب كان سواء كان تعسف او تجاوز او حفظا لمصالحها فأنها بهذه الطريقة يجب عليها ان لا تتزوج بزوج اخر حتى تحتفظ بالحضانة فهي امام خيارين الاول ان تبقى على حضانة ولدها وغريزة الامومة التي تمتلكها وبالجانب الاخر حقها بان تتزوج برجل اخر وتعيش معه الحياة وتجرب فرصه اخرى وبهذا تكون هذه المادة قد تعسفت مع حق الزوج بأخذ الحضانة من زوجته التي تزوجت برجل اخر دون مراعاه ظروف الطلاق او ظروف الزواج الثاني([34]).

بعد ان بينا ضمن المبحث الاول الحقوق الزوجية وفق المدونة الجعفرية وما مرت به تلك الحقوق من خلال قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنه 1959 ثم التعديل الاول في مطلع عام 2025 ثم المدونة الجعفرية الصادرة في نهاية نفس العام ولغرض اكتمال الصورة لابد من توضيح ما هي الطريقة التي تستطيع من خلالها الزوجة ان تحصل على تعويض عادل جراء تعسف زوجها باستخدام حقوقه المذكورة وفق المدونة الجعفرية وهذا ما سنبينه ضمن المبحث القادم.

المبحث الثاني/ دعوى تعويض الزوجة عن اضرار تعسف الزوج وفق المدونة الجعفرية

ان لجوء المتضرر وفي اطار بحثنا هذا هي الزوجة حيث يكون القضاء هو الملاذ الامن وهي الضمان الأكيدة لكل متضرر هذا ما اشارت اليه القوانين فنجد المادة (19/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق التي تنص على (التقاضي حقٌ مصونٌ ومكفولٌ للجميع).قد يتم من خلالها حمايه جميع الافراد بما فيهم الزوج او الزوجة ضمن دعوى قضائية تسهم بشكل كامل في رسم حدود لكل فرد بالمجتمع دون ان يتجاوز على طرف الاخر وان كانت الرابطة الزوجية لها من الخصوصية بعض الاحيان ما يجعل تحمل الطرف على الطرف الاخر هي حالة اخلاقية او اجتماعية ولكن لهذا التحمل حدا يلجا اليه الطرفين فقد يتعسف الزوج في بعض الأحيان الى الحد الذي تكون هناك اضرار تستوجب تعويض عن سلوكه في هذا المجال وهذا ما سنبينه ضمن دعوى تعويض الزوجة ضد تعسف الزوج وفق المدونة الجعفرية وعليه تم تقسيم هذا المبحث على مطلبين المطلب الأول المدعي الزوجة والمطلب الثاني المدعي عليه الزوج

المطلب الأول/ المدعي الزوجة

وكما هو معروف فان هناك لكل دعوى لابد ان يكون طرف المدعي وهنا المتضرر هي الزوجة يبين القانون ذلك الطرف الذي يقوم بإقامة الدعوى ضد الطرف الاخر في الخصومة الا وهو الزوج ضمن هذه الدعوى لا سيما خلال تعسفه باستخدام بعض الحقوق التي اجاز له المشرع استخدامها ولكن ان لاتصل الى حد الاضرار بالزوجة وكلمة الخصومة بالدعوى اي ان الخصومة امر وارد بين الطرفين ومن الممكن ان تكون هذه الخصومة بين الزوجين بل ان الباري عز وجل اشار الى حصول الكثير من المسائل والخصام بين الزوجين وحتى اشار بقوله تعالى الى اللجوء الى التحكيم لحل تلك المشاكل بين الزوجين ([35]) ،واقامه الدعوى امر لازم الاثبات للحقوق لا سيما في حاله الحياه الزوجية التي قد لا يحصل توافق في مواطن عده مما تدفع الزوجة الطرف الاول بالخصومة لان تقيم دعواها امام القضاء المختص(محكمة البداءة) بالإضافة الى محاكم الاحوال الشخصية ذات الصلة لان هناك تداخل اجباري بين تلك المحاكم منها ما يتعلق بالحقوق الزوجية واحكامها من زواج وطلاق واخرى تتعلق بالأضرار المادية والمعنوية التي يسببها الزوج بتعسفه ضد زوجته حيث اصبحت المدونة الجعفرية هي الفيصل في حسم العديد من الخلافات واخذ كل طرف يستخدمها باتجاه اثبات حقوقه امام الاخر ولعل كفة الزوج تكون ارجح باستخدام تلك المدونة وقد جاءت مفردة الخصومة في القرآن الكريم بقوله ل تعالى (قالوا وهم فيها يختصمون)([36])،ولابد للخصوم من استخدام الدعوى التي بانها طلب شخص حقه من شخص اخر من خلال القضاء واشارة الفقرة الأولى من المادة(44) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969المعدل (كل دعوى يجب أن تقام بعريضة) اذ تعد الدعوى المدنية من اهم الوسائل التي توفر الحماية القضائية للمتضرر(الزوجة) لأجل الحصول على حقها بالتعويض من الزوج المتسبب بحصول تلك الاضرار. وتكمل الدعوى هنا من خلال عدد من البيانات تقدم بالطلب وهذه البيانات هي كثيرة ومتعددة منها الاسم الذي تقام به القضية واسم المحكمة وتاريخ تحرير طلب الدعوى ومع ذكر مكان الإقامة الخصم والى مال ذلك من البيانات التي تستوجب ذكر هذا في الطلب اذ ان اكمال اجراءات الدعوى المدنية لابد ان يكون في طلب وهي الدعوى مجموعة من البيانات التي تجعل من هذا الطلب قانوني [37].

وهنا ممكن ان تكون الزوجة المتضررة هي صاحبه الطلب او انها توكل احد الممثلين القانونيين عنها سواء محامي او احد الاشخاص الذي يتبنى رفع الدعوى بدلا عنها ،وقد يطالب المدعي الزوجة الحق بنفسه او من خلال الممثلين له باي صفة كانت محامين او بموجب وكالة خاصة تنظم لهذا الغرض [38] . كما تستلزم هذه العريضة او الطلب من البيانات الضرورية ان يذكر صاحب الطلب صفته وباقي التفاصيل القضية كما قد تقيم الزوجة دعواها هذه وتطالب بالتعويض ليس للضرر الذي لحقها فقط بل قد يمتد الضرر الى اطفالها وبعض افراد عائلتها اذا كان سلوك او تعسف الزوج باستخدام بعض الحقوق الخاصة قد أدى الى ضررا بدنيا او نفسيا بها .وربما قد يكون الضرر انيا او يكون ضرر مستقبليا أي انه ممكن الحصول بالمستقبل وليس بالوقت الحاضر وقد عوض المشرع العراقي عن الضرر المباشر والضرر غير المباشر كما عوض عن الضرر المستقبلي وهو :((**ضرر سيتحقق وقوعه وان لم يقع بعد كإصابة العامل بما يؤكد عجـــزه عن العـمل ، ولهذا يتعين التعويض عنه**))([39])، والضرر ((أذى يصيب حقاً مشروعاً للإنسان ويتصل الحق بجسمه، أو ماله، أو عاطفته، أو شرفه، أو اعتباره))[40]

كما ان المشرع اشار ضمن احكام المادة (208)من القانون المدني الى ان للمتضرر الحق في ان يطلب اعادة النظر بمقدار التعويض ([41]).لا سيما في دعوى الاعتداء على الزوجة وما يسببه من اضرار المادية ونفسيه تتفاقم مع مر الزمن لتشكل عجز بنسبة معينة قد لا تتمكن هذه الزوجة من مواصلة حياتها الخاصة بصورة طبيعية اثر تلك الاضرارفضرر المستقبل يجب ان يكون مؤكد الحدوث ، أما الاضرار الاحتمالية فلا يعوض عنها الا وقت حصولها، ويتمتع القضاء في هذا المجال بسلطة تقديرية في تحديد التعويض مع الصلاحيات لامكانية تقدير الأضرار المستقبلية[42] . ولأجل اكمال اجراءات الدعوى المدنية اذ يفترض بالمدعي الزوجة وهي ترفع دعواها ان تفتتح خصومتها ضد زوجها من خلال تقديمها عريضة الدعوى الى القضاء مع الاشارة الى ان طرفي الخصومة كل من الزوجين قد تتغير مراكزهم ضمن سير الدعوى أي قد يتحول المدعي الى مدعى عليه ([43]) . فقد تكون الزوجة وهي صاحبه الدعوى في بادئ الامر الا انها تتحول مع سير اجراءات الدعوى الى ان تكون مدعي عليها لاسيما عندما تظهر ادله امام المحكمة تجد فيها بان هناك تجاوزات واخطاء قد حصلت من جانب الزوجة باتجاه زوجها ، وهناك مجموعة من الشروط الشكلية لطلب عريضة الدعوى اذ يجب ان تحتوي على اسم المدعي ومهنته كذلك اسم الممثل القانوني له ،كما يحدد اسم المحكمة التي تنظر القضية وتاريخ تقديم الطلب للعريضة

وتعزز بالأسانيد ويجب ان يوقع المدعي في طلبه او من يمثله او ينوب عنه ، كما لابد من تحرير نسخة اصلية لكل طرف من المدعي عليهم وهذه الاجراءات الشكلية قد اقرتها التشريعات القانونية ضمن المادة(46) من قانون المرافعات العراقي سابقة الذكر ونجد ان من العدالة ان تطالب الزوجة بالتعويض من خلال القضاء عن ما لحق بها من اضرار من زوجها بسبب تعسفه باستخدام المدونة الجعفرية اذ ان الضرر الناتج عنها قد يمتد الى باقي الاسرة كالأطفال ومن يكون معهم ضمن الاسرة من ام او اب للزوج او الزوجة وكل ذلك يتطلب ان ينصف القضاء الزوجة من تعسف الزوج باستخدام حقوقه الشرعية ضمن المدونة الجعفري التي جاءت بمواد جديده تمثل تغيير بحقوق الزوجية لاسيما بحق الزوجة بالارث من الارض والحضانة والنفقه والطلاق وهي امور جوهريه بالنسبة للزوجة ولأجل اكتمال الصورة كان لابد من توضيح الطرف الثاني من الخصومة وهو المدعي عليه الزوج في الدعوى المدنية وهذا ما سنبينه في المطلب القادم

المطلب الثاني/ المدعى عليه(الزوج)وموقف القضاء العراقي إزاء المدونة

ولأجل اكتمال الصورة في اقامه الدعوى والخصومة حيث المدعى عليه الزوج ضمن هذه الدعوى وهي تعسف الزوج باستخدام حقوق الزوجية وفق المدونة الجعفرية كان لابد من بيان من هو المدعي عليه ثم الاشارة الى موقف القضاء العراقي ازاء تلك المدونة وهذا ما سنبينه في هذا المطلب ضمن فرعين الذي قسم الى الفرع الأول المدعى عليه(الزوج) الفرع الثاني موقف القضاء العراقي إزاء مصاديق المدونة الجعفرية.

الفرع الأول/ المدعى عليه(الزوج)

والمدعى عليه هنا ضمن اطار بحثنا (حق الزوجة بالتعويض عن الاضرار الناشئة عن تعسف الزوج بالحقوق الزوجية وفقا للمدونة الجعفرية لسنة 2025)هو الزوج الذي يتعسف باستخدامه حقوقه من خلال المدونة الجعفرية اذ يُقَدَّم في مواجهته طلب اقامة الدعوى عند الشروع بإقامة الدعوى ولابد ان يذكر المدعى عليه محدداً باسمه (الزوج) [44] ، وقد اشترط المشرع العراقي في نص قانون المرافعات المدنية ان يكون المدعى عليه الزوج ضمن اطار بحثنا خصما في الدعوى ويترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه وان يكون ملزما بشئ على تقدير ثبوت الدعوى ([45]).

وهنا نجد ان المشرع يحاول ان يبني على اقرار المدعى عليه وتوجيه الخصومة في الدعوى أي انه حال اقراره تكون الخصومة قد توجهت الى الطرف الثاني المدعى عليه الزوج . ولقد سمح المشرع العراقي للقضاء المدني العادي بنظر الدعاوي وفقاً للمسؤولية المدنية وازاء النصوص المدنية ليرتب المسؤولية ويحكم بالتعويض المدني للمتضرر باي صفة كانت زوج او زوجة ([46])، فالمدعى عليه هنا الزوج هو المعني بالخصومة اي المسؤول عن العمل الضار الذي لحق الزوجة ويجب عليه جبر الضرر الذي لحق بزوجته وقد يكون هناك اكثر من شخص ضمن القضية المرفوعة امام القضاء ابتدأ من الزوج واي طرف اخر يسانده بالتجاوز على حقوق الزوجة وهنا يتصدى التشريع المدني لحالة تعدد المسؤولين عن الاضرار من خلال المادة (217) من القانون المدني العراقي ،اذ عالجت مشكلة تعويض الاضرار الناتجة عن اكثر من شخص [47]، وقد يتمكن القضاء من تحديد الضرر من المتسببين حسب نسبة خطئه فيتم تحديد التعويض وفقا لتلك النسبة وقد ياخذ التعسف من قبل الزوج صورة سلبية كما في الامتناع عن القيام بالواجبات الزوجية.

ومن شروط اقامة الدعوى المدنية هي لابد ان يتوفر شرط الاهلية في التقاضي اذ ان سن الزوجة هنا لابد ان يكون بسن الرشد وهي اتمام 18 سنة ولكن في حالات معينه اقرها القانون لا سيما عند بلوغها سن سنة15 وموافقة القاضي وموافقه الولي فبهذه الصفة تكون الزوجة بالغة سن الرشد على الرغم من ان سنها 15 سنة. اذ عامل القانون الحدث او القاصر الذي يبلغ خمسة عشر(15) سنة على انه كامل الأهلية وذلك ضمن حالتين خاصتين الا وهما حالة الزواج اذ اشار قانون الاحوال الشخصية رقم(188)لسنة 1959 وضمن المادة الثامنة منه بزواج القاصر بأذن المحكمة المختصة وذلك من اجل الحفاظ على حقوق الافراد والالتزامات المالية لحق الزوجة ، والحالة الثانية هي حالة التجارة فعند قيام الحدث بعقد الصفقات التجارية هنا عده القانون كامل الاهلية فأشار الى انه للقاصر المأذون الذي اتم خمسة عشر(15) سنة فاكثر وبأذن من المحكمة المختصة وفقا لأحكام القانون العراقي وضمن احكام المادة (98)من القانون المدني التي تنص على (1- للولي بترخيص من المحكمة ان يسلم الصغير المميز اذا اكمل الخامسة عشرة مقداراً من ماله ويأذن له في التجارة تجربة له، ويكون الاذن مطلقاً او مقيداً، 2 - واذا توفي الولي الذي اذن للصغير او انعزل من ولايته لا يبطل اذن) وفي هذه الحالات تم معاملة الحدث والقاصر على انه كامل الاهلية ([48]) كما ان هناك اختلافات جوهرية ما بين سن الرشد في القانون المدني وبين سن التكليف الشرعي وفقا للاحكام الإسلامية اذ حدد القانون 18 سنة سن الرشد لكلا الجنسين ([49])،اما الشريعة الاسلامية فقد حددت لكل من الذكر 14 سنة والانثى 9 سنوات هو سن التكليف الشرعي وقد أشار ت المادة (47 / اولاً) من قانون رعاية الاحداث قانون رعاية الاحداث العراقي ذي العدد (76) لسنة 1983(لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره). ونقصد بالاهلية هي ان يكون اهلا للخصومة واقامه الدعوى والى ذلك اشار القانون المدني العراقي عندماد عرفها بان كل شخص أهلاً للتعاقد ما لم يقرر القانون عدم اهليته او يحد منها([50]) ،ومفردة اهلاً للتعاقد تعني سن الرشدوالى ذلك المعنى اشارت (المادة الاولى/ ج) من قانون الجنسية العراقي النافذ رقم 26 لسنة 2006.التي تنص (سن الرشد : ثمانية عشر سنة كاملة بحساب التقويم الميلادي) ([51]). كما تعد الخصومة في الدعوى من اهم شروط تلك الدعوى وهي من النظام العام وبذلك يتوجب على المحكمة ان تتأكد من وجود الخصومة تلقائيا حتى عند عدم دفع الاطراف بذلك واكد القانون على شرط الخصومة عندما اشترط ان يكون المدعى عليه في الدعوى خصما يترتب على اقراره صدور حكم قضائي [52].

وبقي لدينا شرطا مهما الا وهو وجود المصلحة في الدعوى او كما تسمى ب(الفائدة العملية) والمصلحة المعلومة هنا هي الحق الذي يحاول المدعي ان يحصل عليه من خلال إقامة دعواه وهذا ما اكد عليه القانون [53]. وتسمى المصلحة هنا بالفائدة العملية لانها ستعود للمدعي من نفع فالقضاء لا ينظر دعاوى ليس فيها مصلحة مرجوة وبالتالي يجب ان تكون الدعوى منتجة وهذا ما دأبت عليه المحاكم المدنية ([54]). بعد ان بينا طرف الخصومة الثاني المدعي عليه الزوج ضمن الدعوى المدنية نجد لابد من توضيح وبيان موقف القضاء العراقي ازاء مصاديق المدونة الجعفرية لا سيما وان هذه المدونة هي حديثة النشأة وهذا ما سنبينه ضمن الفرع القادم

الفرع الثاني/ موقف القضاء العراقي إزاء مصاديق المدونة الجعفرية

ان لجوء الزوجة الى القضاء المختص هي من الضمانات التي اكد عليها الدستور العراقي ضمن احكام المادة (19/ثالثاً) التي تنص على أنّ (التقاضي حقٌ مصونٌ ومكفولٌ للجميع)،ومن خلال هذه المادة تستطيع كل زوجة متضررة ان تصون حقوقها لان الحق يحتاج الى حماية قانونية ويحصل ذلك من خلال الدعوى القضائية ،ومن خلال السلطات القضائية التي تعد صمام الأمان لتطبيق القوانين وانصاف المتضررين لاسيما الزوجة ضمن علاقتها الزوجية والاسرية ،اذ قد تتعرض لتعسف الزوج بحقوقه ويصيبها ضرر .اما موقف القضاء ازاء مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية في العراق وفق المذهب الجعفري فقد كان له موقفا متباين بين مؤيد وفعال وصامت بانتظار التفسيرات من المجلس العلمي ،فمصادر المدونة الجعفرية هما اولا :التشريع ثم : اراء المجلس العلمي في ديوان الوقف الشيعي.

فقد جاءت المدونة الجعفرية باحكام جديدة اذ تم الغاء النفقة المؤقتة للزوجة ثم الغت المهر المقوم بالذهب كما قامت المدونة بالغاء التعويض النتج عن الطلاق التعسفي الذي كان يدفع لمدة سنتين للزوجة كحد اعلى ضمن قانون الأحوال الشخصية الصادر عام 1959المعدل([55]) ورغم ذلك فقد كان للقضاء العراقي وقفة إزاء تطبيق الاحكام الخاصة بالمدونة وفق النصوص التشريعية اذ اصدرت محكمة الاحوال المدنية في الديوانية ضمن محاكم محافظة الديوانية قرارها المتضمن الغاء نفقه الزوجة كونها لم تطاوع زوجها وقد اختار الزوجان المدونة الجعفرية لتنطبق على احكام عقد زواجهم السابق([56]) وقد صادقت على القرار محكمة التمييز الاتحادية بموجب قرارها ذي العدد 1796 /2025 ،حيث طبقت المحكمة هنا نصوص المدونة لاسيما المتعلقة باحكام المطاوعة والنفقة بالنسبة للزوجة . وفي اتجاه اخر اذ اصدرت محكمة الاحوال الشخصية في منطقة ذات السلاسل التابعة الى محاكم بغداد قرارها وهو بعد ان بلغ الطفل سن سبع سنوات واكثر فهنا الحضانة تتحول الى الاب بموجب احكام المدونة الجعفرية([57])،اذ تشير المدونة الى سن بقاء القاصر تحت حضانة أمها الى سن السبع سنوات ويتحول للاب مع بعض الشروط سابقة الذكر . ثم اصدرت محكمة الاحوال الشخصية في ناحية القادسية التابعة الى محافظة النجف قرارها المتضمن الغاء حضانة الطفلة بالنظر لبلوغها اكثر من 15 عام وهي مخوله بالاختيار وفقا لاحكام المادة(88)من المدونة الجعفرية([58])،اذ طبقت المحكمة لنص مادة قانونية ضمن احكام المدونة الجعفرية والمتعلقة بسن الخمسة عشر سنة من عمر الأولاد. كما اصدرت محكمة الاحوال الشخصية في مدينة الصدر التابعة الى محاكم بغداد بقرارها 2025/11/30 المتضمن تحميل الزوج اجور الولادة لان الزوجة كانت على ذمته قبل قرار التفريق وفقا لاحكام المدونة الجعفرية([59]) وقد اصدرت محكمة الاحوال الشخصية في الكرادة التابعة الى محافظة بغداد فاشارت المحكمة الى بالنظر لترك الزوجة بيت الزوجية دون عذر وباختيارها فقد اصدرت المحكمة قرارها باعتبار الزوجة ناشز وفقا لأحكام المدونة الجعفرية ولا تستحق اي نفقه([60])

اصدرت محكمة الاحوال الشخصية في قضاء الدورة التابعة الى محافظة بغداد قرارها2025 بالنظر لحبس الاب لمدة سنتان فان الحضانة تتحول الى الزوجة وفقا لأحكام المدونة الجعفرية([61]) كما اصدرت محكمة الاحوال الشخصية في السماوة التابعة الى محافظة المثنى بقرارها 2025 ادعت المدعية بان طليقها لم يدفع نفقات ابنتها القاصر لحين اكمالها سبع سنوات وبهذا اصدرت المحكمة قراها بالزام الزوج بدفع النفقات لابنته القاصر وفقا لاحكام مدونة الجعفرية([62])

اصدرت محكمة الاحوال الشخصية في قضاء الاسكندرية التابعة الى محافظة بابل قرارها ذي العدد 663 في 2025/11/16 واستنادا لاحكام المادة(83) من قانون مدونة الاحكام الشرعية وفق الفقه الجعفري قرارها ان حضانة الاطفال للزوجة لغاية سبع سنوات ما لم تتزوج الزوجة([63]) وسط تلك القرارات والجدال في الشارع العراقي بصدد صلاحيات الزوج بتحويل عقد زواجه السابق على صدور المدونة الى عقد زواج وفقا لاحكام المدونة الجعفرية مع موافقة الزوجة او بعدم موافقتها فقد حسم الخلاف من قبل محكمه التمييز الاتحادية فأصدر مجلس القضاء الاعلى / من خلال الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية قرارا يتضمن يحق للزوج ان يحول عقد زواجه السابق وفقا للمدونة الجعفرية بدون موافقه الزوجة ([64]) وهو امر اخر من صور ومصاديق تعسف الزوج باستخدام هذا الحق دون ان يمنح للزوجة الفرصة في الدفاع او تعديل ذلك العقد او من خلال التراضي بين الطرفين ونجد ان القضاء العراقي الممثل بمحاكم الاحوال المدنية وكذلك محاكم البداءة ومحاكم الاستئناف ثم الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية والتي اصدرت قرارات وصادقت عليها وجميعها ذات الصلة بان المدونة تطبق على افراد المجتمع العراقي اذا ما غيروا عقود زواجهم وفقا لاحكام تلك المدونة

الخاتمة Conclusion

من خلال مفردات البحث نخرج منه بجملة من الاستنتاجات والتوصيات:

اولا / الاستنتاجات

1-تستحق الزوجة التزامات مالية يوديها الزوج اليها ممثلة بالمهر وكذلك النفقة واجور حضانة الاولاد وهي التزامات تضمنتها الشريعة السمحاء كضمان لحقوق المرآه وفقا لعقد الزواج في الشريعة الاسلامية وقد صادق القانون على هذه التزامات واكتسبت الصفة القانونية والشرعية.

2- وقد جعلت المدونة حق إقرار المهر بيد الزوج مع اليمين دون اقوال الزوجة لاسيما عند (مهر المثل)وهو مهر معادل للزوجة في نفس الظروف والكفاءة وقت ابرام عقد الزواج عند عدم ذكره في العقد

3-هناك التزامات وواجبات على الزوجة فرض عليها الشارع المقدس الالتزام بها الا وهي التمكين للرجل وعدم الخروج الا باذن الزوج واطاعته بالمعروف.

4-لقد عين المشرع لجنة فنية من خبراء في مجال القانون والشريعة الاسلامية وضع مدونة اطلق عليها اسم مدونة الاحكام الشرعية لمسائل الاحوال الشخصية وفقا لفقه المذهب الجعفري كما الزم المجلس العلمي عند وضعه لمدونة الاحكام الشرعية الاحوال الشخصية ان لا يقلل سن ال 15 سنة لغرض ابرام عقد الزواج. وعد قانون الاحوال الشخصية وفق تعديلاته الجديدة بان الحوزة العلمية في النجف الاشرف هي المرجع لكافه المسائل الخلافية

5-ان القضاء العراقي الممثل بمحاكم الاحوال المدنية وكذلك محاكم البدائة ومحاكم الاستئناف ثم محكمة التمييز الاتحادية اخذت بتطبيق المدونة الجعفرية على افراد المجتمع العراقي

6-هناك اختلافات جوهرية ما بين سن الرشد في القانون المدني وبين سن التكليف الشرعي وفقا للاحكام الإسلامية اذ حدد القانون 18 سنة سن الرشد لكلا الجنسين ،اما الشريعة الاسلامية فقد حددت لكل من الذكر 14 سنة والانثى 9 سنوات هو سن التكليف الشرعي

7- قد يتعسف الزوج باستخدامه حقوقه من خلال المواد الواردة بالمدونة الجعفرية ويحق للزوجة مواجهة ذلك التعسف بطلب التعويض من خلال السلطة القضائية ومحاكم البداءة

ثانيا / التوصيات :

1- تعديل نص المادة -١- من قانون رقم (1) لسنة 2025قانون تعديل قانون الأحوال الشخصيّة رقم (188) لسنة ١6594 التي تنص (يعدّل نص المادة (7) من القانون بإضافة فقرة (3) إليه وكالآتي: 3/هـــــ- (يعتمد المجلس العلمي في ديوان الوقف الشيعي في وضع المدونة على الآراء المشهورة عند فقهاء المذهب الشيعي الجعفري. وفي حال عدم تحقق الشهرةٍ عندهم في مسألةٍ ما يعتمد المجلس العلمي الرأي الذي يذهب إليه أغلب مراجع التقليد المعروفين من فقهاء النجف الأشرف).

ليكون الآتي : (يعتمد المجلس العلمي في ديوان الوقف الشيعي في وضع المدونة على الآراء المشهورة عند فقهاء المذهب الشيعي الجعفري. وفي حال عدم تحقق الشهرةٍ عندهم في مسألةٍ ما يعتمد المجلس العلمي الرأي الذي يذهب إليه أغلب مراجع التقليد المعروفين وتخويل السيد قاضي الاحوال الشخصية صلاحيات استنباط النص القانوني الاقرب الى الواقعة وفق تقدير لظروف كل قضيه معرضه عليه)

2- أشار التعديل قانون الاحوال الشخصية النافذ بصدد فرض على القاصر الزواج وفقا مذهب الشيعي الجعفري وكان من الأفضل منح القاصر حريه اختيار مذهبه بعد بلوغه سن الرشد ليكون النص (المادة -١- من قانون رقم (1) لسنة 2025قانون تعديل قانون الأحوال الشخصيّة رقم (188) لسنة 1959 التي تنص (يعدّل نص المادة (7) من القانون بإضافة فقرة (3) إليه وكالآتي:3- أ- للعراقي المسلم والعراقية المسلمة عند إبرام عقد الزواج بينهما وتسجيله في محكمة الأحوال الشخصية اختيار أن تطبق عليهما أحكام المذهب الشيعي الجعفري في جميع مسائل الأحوال الشخصية؛ وليس لَهِمَا تغيير خيارهما لاحقا ومنح أولادهما القاصرين حرية الاختيار عند بلوغ سن الرشد).

3- انشاء مجلس علمي اسلامي موحد في العراق يضم جميع المذاهب الإسلامية بما يضمن تحقيق العدالة ومحاولة تقريب المذاهب الاسلامية في هذا المجال لتكون تلك الحصص الارثية والمعاملات موحد بين المسلمين بالعراق .

4- تعديل احكام المادة(55)من احكام المدونة الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفق المذهب الجعفري التي تنص على (اذا اختلف الزوجان في مقدار المهر كان القول قول الزوج بيمينه الا ان تثبت الزوجه دعواها ببينه او نحوها وهكذا اذا ادعت الزوجه ان عين معينه كدار مهرا لها وانكر الزوج ذلك فان القول قوله بيمينه ما لم تقم البينه)

لتكون للسلطة القضائية تحديد ما اذا كان الزوجين حدد مقدار المهر

5- تعديل احكام المادة (83)من احكام المدونة الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفق المذهب الجعفري التي تنص على (اذا افترق الابوان بطلاق او ما بحكمه قبل ان يبلغ الولد سبع سنوات لم يسقط حق الام في حضانته ما لم تتزوج من رجل اخر فاذا تزوجت سقط حقها في الحضانة وصارت للاب ولو فارقها الزوج الثاني لم تثبت لها الحضانة مره أخرى)

لتكون للسلطة القضائية تحديد مصلحة الطفل في بقائه مع احد الابوين

6- قد تختلف المذاهب الاسلامية بين الازواج وكذلك من حيث التقليد المراجع الدينية فبالتالي ان طلاق السكران هي مساله خلافية ونقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (109)من المدونة بما ينسجم واعتقاد كلا الزوجين التي تنص على (

يشترط في المطلق العقل والقسط والاختيار فلا يصح طلاق المجنون ولا الساهي والهازل ولا طلاق السكران ونحوه ممن لا قصد له معتد به كما لا يصح طلاق المكره وان تعقب برضاه)

7- تعديل احكام المادة (162 /اولا) من المدونة التي تنص على (ان يكون بذله باختيار الزوجه فلا يصح مع اكراهها على البذل سواء اكان الاكراه من الزوج ام من غيره واما الاضطرار الى البذل كما اذا لم تجد طريقه اخر للخلاص من الزوج فلا يمنع من صحه البذل) لتكون بإلغاء كلمة الفداء وانما يكون التفريق للضرر تحت كنف السلطة القضائية وحماية الزوجة من تعسف الزوج في هذا المجال

8- تعديل احكام المادة (314)من المدونة الجعفرية التي تنص (يرث الزوج من جميع ما تتركه الزوجه منقولا وغيره ارضا وغيرها وترث الزوجة مما ترك الزوج من المنقولات كالنقود والبضائع والسيارات والحيوانات كما ترى من حق التحجير والانتفاع والسر قفليه ونحوها من الحقوق الثابتة له في الارض وغيرها ولا ترث من الارض المملوكة له لا عين ولا قيمه وترث مما ثبت فيها من بناء وايجار والات ونحو ذلك بالقيمة فالبقيه الورثه ان يدفعوا لها حصتها من خارج التركه بالنقود ويجب عليها القبول) بالاخذ باكثر النصوص عدالة وانصاف بين الزوجين لا سيما فيما يتعلق بالارث الارض والرقبة وما يترك الزوج من ميراث وفقا للاحكام الشريعة الاسلامية التي توازن بين مصالح الزوجين

الهوامش .

[1]) د. حيدر حسين كاظم الشمري , المختصر في احكام الزواج والطلاق وآثارهما , ط1 , مطابع دار الوارث , كربلاء المقدسة – العراق , 2020م , ص95.

[2]) قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم (1) لسنة 2025 بتاريخ 21كانون الثاني 2025 .دخل هذا التعديل حيز التنفيذ بعد نشره في جريدة الوقائع العراقية (العدد 4814) بتاريخ 17شباط 2025 .

[3]) ينظر المادة -١- من قانون رقم (1) لسنة 2025قانون تعديل قانون الأحوال الشخصيّة رقم (188) لسنة ١6594 التي تنص (يعدّل نص المادة (7) من القانون بإضافة فقرة (3) إليه وكالآتي:3- أ- للعراقي المسلم والعراقية المسلمة عند إبرام عقد الزواج بينهما وتسجيله في محكمة الأحوال الشخصية اختيار أن تطبق عليهما وعلى أولادهما القاصرين أحكام المذهب الشيعي الجعفري في جميع مسائل الأحوال الشخصية؛ وليس لَهمَا تغيير خيارهما لاحقا.

وبالنسبة إلى عقود الزواج التي أبرمت وسجلت قبل تاريخ نفاذ هذا القانون يحق لكل من طرفيها كاملي الأهلية تقديم طلب الى محكمة الأحوال الشخصية لتطبق عليهما وعلى اولادهما القاصرين الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية في المذهب الشيعي الجعفري اذا كان العقد وقع على وفق هذا المذهب؛ ويستدل على ذلك بتضمنه استحقاق المهر المؤجل عند المطالبة والميسرة.

[4]) ان المراجع الأربعة بالنجف الاشرف هم المرجع الأعلى للشيعة الاثنى عشرية في العراق والعالم سماحة السيد علي السيستاني ، ويليه كل من المرجع الشيخ محمد إسحاق الفياض ، والمرجع الشيخ بشير النجفي ، ثم المرجع السيد محمد سعيد الحكيم.

https://www.sistani.org/ الموقع الالكتروني للسيد علي الحسيني السيستاني(دام ظله)تاريخ الدخول 2025/3/23

[5]) ينظر المادة -١- من قانون رقم (1) لسنة 2025قانون تعديل قانون الأحوال الشخصيّة رقم (188) لسنة ١6594 التي تنص (يعدّل نص المادة (7) من القانون بإضافة فقرة (3) إليه وكالآتي: 3/هـــ- يعتمد المجلس العلمي في ديوان الوقف الشيعي في وضع المدونة على الآراء المشهورة عند فقهاء المذهب الشيعي الجعفري. وفي حال عدم تحقق الشهرةٍ عندهم في مسألةٍ ما يعتمد المجلس العلمي الرأي الذي يذهب إليه أغلب مراجع التقليد المعروفين من فقهاء النجف الأشرف.

[6]) ينظر المادة -١- من قانون رقم (1) لسنة 2025قانون تعديل قانون الأحوال الشخصيّة رقم (188) لسنة ١6594 التي تنص (يعدّل نص المادة (7) من القانون بإضافة فقرة (3) إليه وكالآتي: و- ثانياً: يلتزم المجلس العلمي عند وضعه مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية بضمان عدم النص على تحديد حق حضانة الام للولد_ ذكراً كان او أنثى _ بأقل من سبع سنوات؛ او ما لا ينسجم مع مصلحة المحضون ومن ليس له حق الحضانة من أبويه في اللقاء والتواصل بينهما بالمقدار المناسب واللائق مدة ومكاناً.

[7]) يتم اختيار تطبيق احكام المدونة الجعفرية وذلك عن طريق طلب يقدمه الزوج الى قاضي الاحوال الشخصية، للتفاصيل ينظر د.حيدر حسين كاظم الشمري ،المختصر في احكام الزواج والطلاق واثارهما في التشريع العراقي(الاحوال الشخصية المدونة الجعفرية) والفقه الاسلامي،دار المسلة للطباعة والنشر ،بغداد ،2026،ص21.

[8]) الخبير هو ((شخص ماهر أو ذو خبرة معينة؛ شخص يتمتع بمهارة خاصة أو خبرة في مجال معين، أو معرفة في مواضيع معينة، أو في مهن معينة؛ او قد يكون شاهد علمي)) د. عقيل فاضل وعلي لفته ،التزامات الخبير القضائي في الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، ملحق العدد 44 السنة 17 ،حزيران 2022،ص38.

[9]) ينظر المادة -١- من قانون رقم (1) لسنة 2025قانون تعديل قانون الأحوال الشخصيّة رقم (188) لسنة 1959 التي تنص (يعدّل نص المادة (7) من القانون بإضافة فقرة (3) إليه وكالآتي: ز- تقوم محاكم الأحوال الشخصية بعد نفاذ هذا القانون ولحين إقرار (مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشرعية) - وفي كل ما لم يرد به نص في تلك المدونة - بالنسبة للأشخاص المشمولين بأحكام الفقرتين (أ؛ ب) أعلاه عند إصدار قراراتها في قضايا الأحوال الشخصية وبالرجوع الى المجلس العلمي في ديوان الوقف الشيعي كخبير بالأحكام الشرعية واعتماد رايه في ذلك: وعلى المجلس إتباع الآلية المتقدمة في تنظيم مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري وما ورد في الفقرة (و) اعلاه في الاجابة على استفسارات المحاكم.

[10])ينظر نص المادة (65)من مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفقا المذهب الجعفري

[11]) د.حيدر حسين كاظم الشمري , المختصر في احكام الزواج والطلاق وآثارهما , ط1 , مصدر سابق ، ص98

[12]) ينظر نص المادة (66)من مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفقا المذهب الجعفري

[13]) الشيخ فاضل الصفار، فقه الاسرة ،مركز الفقاهة للدراسات والبحوث الفقهية،بيروت ، 2006 ،ص56.

[14]) ينظر نص المادة (67)من مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفقا المذهب الجعفري(المادة -٦٧- حقّوق الزوجة على الزوج هي: أولًا: ان ينفق عليها بالغذاء واللباس والمسكن والعلاج وسائر ما تحتاج اليه بحسب حالها بالقياس اليه .ثانياً: أن يعاشرها بالمعروف فلا يؤذيها ويعتدي عليها ويعاملها بخشونة من دون مبرر. ثالثاً: أن لا يهجرها رأساً ويجعلها كالمعلّقة لا هي ذات زوج ولا هي مطلّقة. رابع٠٠أ: أن لا يترك المعاشرة الزوجية معها - بالجماع ونحوه)

[15]) ينظر نص الفقرة الخامسة من المادة (67)من مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفقا المذهب الجعفري

[16]) لإثم في الشريعة الإسلامية هو كل ذنب أو معصية مخالفة لأمر الله ونهيه، ويستوجب فاعله الذم والعقوبة الأخروية ما لم يتب.والى ذلك أشار الباري عزوجل قال تعالى (الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾ سورة النجم الاية 32.

[17]) ينظر نص المادة (9)من مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفقا المذهب الجعفري

[18]) ينظر نص المادة (55)من مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفقا المذهب الجعفريالتي تنص على (اذا اختلف الزوجان في مقدار المهر كان القول قول الزوج بيمينه الا ان تثبت الزوجه دعواها ببينه او نحوها وهكذا اذا ادعت الزوجه ان عين معينه كدار مهرا لها وانكر الزوج ذلك فان القول قوله بيمينه ما لم تقم البينه)

[19]) ينظر المادة(19) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188لسنة 1959(1- تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد . فان لم يسم او نفي اصلا فلها مهر المثلِ . 2 - اذا سلم الخاطب الى مخطوبته قبل العقد مالا محسوبا على المهر ثم عدل احد الطرفين عن اجراء العقد او مات احدهما فيمكن استرداد ما سلم عينا وان استهلك فبدلا .3 - تسرى على الهدايا لاحكام الهبة).

[20]) ينظر المادة(21) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188لسنة 1959 (تستحق الزوجة كل المهر المسمى بالدخول او بموت احد الزوجين وتستحق نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول)

[21]) ينظر نص المادة (58)من مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفقا المذهب الجعفري

[22]) ينظر نص المادة (67)من مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفقا المذهب الجعفري

[23]) ينظر نص المادة (/الفقرة الثانية/67)من مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفقا المذهب الجعفري

[24]) ينظر نص المادة (73)من مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفقا المذهب الجعفري

[25]) د.حيدر حسين كاظم الشمري ،المختصر في احكام الزواج والطلاق واثارهما في التشريع العراقي(الاحوال الشخصية المدونة الجعفرية) والفقه الاسلامي،مصدر سابق ،ص337

[26]) ينظر نص المادة (100)من مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفقا المذهب الجعفري(يجوز ان يشترط الزوج في عقد الزواج ان تشارك الزوجة من مالها كراتبها في الانفاق عليه او على او لا دهما فيلزمها الوفاء بذلك)

[27]) ينظر نص المادة (109)من مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفقا المذهب الجعفري((يشترط في المطلق العقل والقسط والاختيار فلا يصح طلاق المجنون ولا الساهي والهازل ولا طلاق السكران ونحوه ممن لا قصد له معتد به كما لا يصح طلاق المكره وان تعقب برضاه)

[28]) ينظر نص المادة (152)من مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفقا المذهب الجعفري

[29]) ينظر نص المادة (162)من مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفقا المذهب الجعفري(اولا :ان يكون بذله باختيار الزوجه فلا يصح مع اكراهها على البذل سواء اكان الاكراه من الزوج ام من غيره واما الاضطرار الى البذل كما اذا لم تجد طريقه اخر للخلاص من الزوج فلا يمنع من صحه البذل)

[30])للتفاصيل ينظرعبدالمجيدالحكيم و عبدالباقي البكري و محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام ، مصادرالالتزام1981ص77

[31]) ينظر نص المادة (308)من مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفقا المذهب الجعفري

[32]) ينظر نص المادة (314)من مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفقا المذهب الجعفري(يرث الزوج من جميع ما تتركه الزوجه منقولا وغيره ارضا وغيرها وترث الزوجه مما ترك الزوج من المنقولات كالنقود والبضائع والسيارات والحيوانات كما ترى من حق التحجير والانتفاع والسر قفليه ونحوها من الحقوق الثابته له في الارض وغيرها ولا ترث من الارض المملوكه له لا عين ولا قيمه وترث مما ثبت فيها من بناء وايجار والات ونحو ذلك بالقيمه فالبقيه الورثه ان يدفعوا لها حصتها من خارج التركه بالنقود ويجب عليها القبول)

[33]) ينظ نص المادة(81)من مدونةالاحكام الشرعيةفي مسائل الاحوال الشخصيةوفقا المذهب الجعفري ، د.حيدر حسين كاظم الشمري ،المختصر في احكام الزواج والطلاق واثارهما في التشريع العراقي(الاحوال الشخصية المدونة الجعفرية) والفقه الاسلامي،ص362.

[34]) ينظر نص المادة (83) من مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفقا المذهب الجعفري(اذا افترق الابوان بطلاق او ما بحكمه قبل ان يبلغ الولد سبع سنوات لم يسقط حق الام في حضانته ما لم تتزوج من رجل اخر فاذا تزوجت سقط حقها في الحضانه وصارت للاب ولو فارقها الزوج الثاني لم تثبت لها الحضانه مره أخرى)) ، وللطفل حقوق اقرها القانون ،للتفاصيل ينظر عز الدين ميرزا ناصر العباسي ، حقوق الطفل دراسة مقارنة بين الشرعية والقانون الوضعي، مكتبة الجيل العربي، موصل ،العراق ، 2008 ،ص43. ينظر أيضا د.حيدر حسين كاظم الشمري ،المختصر في احكام الزواج والطلاق واثارهما في التشريع العراقي(الاحوال الشخصية المدونة الجعفرية) والفقه الإسلامي،حق السكن لمدة ثلاثة سنوات اذ اقتصرت المدونة فقط بقدر فترة العدة الشرعية للمطلقة ص313.

[35]) قال تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا)سورة النساء، الآية(35)

[36]) سوره الشعراء الاية 96 .

[37])ينظر نص المادة (46)من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969المعدل(يجب أن تشتمل عريضة الدعوى على البيانات الآتية:1-اسم المحكمة التي تقام الدعوى أمامها 2- تاريخ تحرير العريضة. 3- اسم كل من المدعي والمدعى عليه ولقبه ومهنته

ومحل اقامته . فإن لم يكن للمدعى عليه محل اقامة معلوم فآخر محل كان به 4-بيان المحل الذي يختاره المدعى لغرض التبليغ 5-بيان موضوع الدعوى فإن كان منقولا ذكر جنسه ونوعه وقيمته وأوصافه وان كان عقارا ذكر موقعه وحدوده أو موقعه ورقمه أو تسلسله6-وقائع الدعوى وادلتها وطلبات المدعى واسانيدها7-توقيع المدعى أو وكيله إذا كان الوكيل مفوضا بسند مصدق عليه من جهة مختصة).

[38] ينظر محمد سعيد عبد الرحمن،الحكم القضائي،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2011،ص17. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، منشورات مركز البحوث القانونية ، بغداد ، 1981 ، ص143 .

[39] طارق كاظم عجيل ،تطويع التعويض في ظل التحولات الاقتصادية ،دراسة في المسؤولية التقصيرية ،الموقع الالكتروني https://www.hjc.iq/view7. تاريخ 2021/12/22.

[40] حسن علي الذنون ، الوجيز في النظرية العامة للألتزام،ج1 ،مصادر الالتزام ، أشرف على تنقيحه وطبعه محمد سعيد الرحو، دار وائل للنشر، عمان- الأردن، 2002 ، ص226.

[41] نص المادة (208) من القانون المدني (إذا لم يتيسر للمحكمة إن تحدد مقدار التعويض تحديداً كافياً فلها إن تحتفظ للمتضرر بالحق في إن يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير) .

[42] حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص243.

[43])المادة (68)من قانون المرافعات العراقي(للمدعي عليه ان يقدم من الطلبات المتقاربة ما يتضمن المقاصة او أي طلب اخر يكون متصلا ب الدعوى الاصلية بصلة لا تقبل التجزئة) .

[44] ينظر.رحيم العكيلي ، تدخل وادخال دعوة الطعن في الدعوى المدنية ، ط 1 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2011 ، ص 19.

[45]) ينظرنص المادة (4)من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83لسنة 1969(يشترط أن يكون المدعى عليه خصما يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه وان يكون محكوما أو ملزما بشيء على تقدير ثبوت الدعوى ،ومع ذلك تصبح خصومة الولي والوصي والقيم بالنسبة لمال القاصر والمحجوز والغائب وخصومة المتولى بالنسبة لمال الوقف وخصومة من اعتبره القانون خصما حتى في الأحوال التي لا ينفذ فيها اقراره).

[46]) نصت المادة (204) من القانون المدني العراقي (كل تعدٍ يصيب الآخرين باي ضرر يستوجب التعويض).

[47]ينظر نص المادة (217) من القانون المدني العراقي (1- إذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك والمتسبب 2-ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الاحوال وعلى قدر جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم، فان لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي).

[48]) ينظر نص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون الاحوال الشخصية رقم(118)لسنة 1959 (للقاضي ان يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر اذا وجد ضرورة قصوى تدعو الى ذلك, ويشترط لاعطاء الاذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية) عبد الباقي البكري ،زهير بشير ، المدخل لدراسة القانون : القاعدة القانونية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2011، ص 296

[49]) عبدالحكيم فوده ، موسوعة الاسرة للأحوال الشخصية للولاية على النفس والمال في ضوء الفقه وقضاء النقض ، ط5، المكتب الدولي للموسوعات القانونية ، الاسكندرية ،2009، ص43

د. عصمت عبد المجيد بكر ، احكام رعاية القاصرين ،المكتبة القانونية ،بغداد ، 2009،ص72.

[50]) المادة (93)من القانون المدني العراقي (كل شخص أهلاً للتعاقد مالم يقرّر القانون عدم أهليته أو يحد منها) .

[51]) المادة (46)من القانون المدني العراقي فإن (كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية غير محجور عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية)

[52]) ينظر نص المادة (4)من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 .

[53]) نص المادة (6)من قانون المرافعات المدنية العراقي (يشترط في الدعوى أن يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو إلى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن ويجوز كذلك الادعاء بحق مؤجل على أن يراعى الأجل عند الحكم به وفي هذه الحالة يتحمل المدعى مصاريف الدعوى).

[54]) ياسر باسم ذنون و اجياد ثامر الدليمي ، الخصومة في الدعوى المدنية ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، عدد خاص ببحوث المؤتمر القانوني السنوي شهر ايلول 2009،ص231.

[55]) د.حيدر حسين كاظم الشمري ،المختصر في احكام الزواج والطلاق واثارهما في التشريع العراقي(الاحوال الشخصية المدونة الجعفرية) والفقه الاسلامي،ص343.

[56]) ينظر قرار محكمة الاحوال الشخصية في الديوانية المرقم 1265 في 12 2025/11/2 قرار غير منشور

[57]) ينظر قرار محكمة الاحوال الشخصية في منطقه ذات السلاسل التابعة الى محاكم بغداد بقرارها المرقم 6810 في 2025/12/2 قرار غير منشور

[58]) ينظرقرارهامحكمةالاحوال الشخصيةفي ناحية القادسية التابعة الى محافظةالنجف ذي العدد267في2025/11/30قرارغير منشور

[59]) ينظرقرار محكمة الاحوال الشخصية في مدينة الصدر التابعة الى محاكم بغداد بقرارها المؤرخ 2025/11/30 قرار غير منشور

[60]) ينظر قرارمحكمة الاحوال الشخصية في الكراده التابعة الى محافظة بغداد بتاريخ 2025/12/26 قرار غير منشور

[61]) ينتظر قرارمحكمة الاحوال الشخصية في قضاء الدورة التابعة الى محافظة بغداد قرارها ذي العدد 5595 في 2025/11/17 قرار غير منشور

[62]) ينظر قرار محكمة الاحوال الشخصية في السماوه بقرارها ذي العدد 2114 في 2025/12/14 قرار غير منشور

[63]) ينظر قرارمحكمة الاحوال الشخصية في قضاء الاسكندرية قرارها ذي العدد 663 في 2025/11/16 قرار غير منشور

[64]) ينظر قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية/ أحوال شخصية قرار رقم 17 /هيئة عامة 2025 في 2025/10/27

المصادر

Sources

اولا / القرآن الكريم

ثانيا / كتب الفقه والقانون

1. الشيخ فاضل الصفار، فقه الاسرة ،مركز الفقاهة للدراسات والبحوث الفقهية،بيروت ، 2006 .
2. حيدر حسين كاظم الشمري ،المختصر في احكام الزواج والطلاق واثارهما في التشريع العراقي والفقه الاسلامي،دار الوارث للطباعة والنشر ،كربلاء ،2019 .
3. حسن علي الذنون ، الوجيز في النظرية العامة للألتزام،ج1 ،مصادر الالتزام ، أشرف على تنقيحه وطبعه محمد سعيد الرحو، دار وائل للنشر، عمان- الأردن، 2002
4. عز الدين ميرزا ناصر العباسي ، حقوق الطفل دراسة مقارنة بين الشرعية والقانون الوضعي، مكتبة الجيل العربي، موصل ،العراق ، 2008 ،
5. عبدالحكيم فوده ، موسوعة الاسرة للأحوال الشخصية للولاية على النفس والمال في ضوء الفقه وقضاء النقض ، ط5، المكتب الدولي للموسوعات القانونية ، الاسكندرية ،2009،
6. د. عصمت عبد المجيد بكر ، احكام رعاية القاصرين ،المكتبة القانونية ،بغداد ، 2009.
7. محمد سعيد عبد الرحمن،الحكم القضائي،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2011
8. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، منشورات مركز البحوث القانونية ، بغداد ، 1981.
9. رحيم العكيلي ، تدخل وادخال دعوة الطعن في الدعوى المدنية ، ط 1 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2011
10. عبد الباقي البكري ،زهير بشير ، المدخل لدراسة القانون : القاعدة القانونية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2011،
11. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري و محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام ، مصادر الالتزام ، 1981.
12. د.حيدر حسين كاظم الشمري ،المختصر في احكام الزواج والطلاق واثارهما في التشريع العراقي(الاحوال الشخصية المدونة الجعفرية) والفقه الاسلامي،دار المسلة للطباعة والنشر ،بغداد ،2026.

ثالثا / البحوث

1- ياسر باسم ذنون و اجياد ثامر الدليمي ، الخصومة في الدعوى المدنية ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، عدد خاص ببحوث المؤتمر القانوني السنوي شهر ايلول 2009.

2- د. عقيل فاضل وعلي لفته ،التزامات الخبير القضائي في الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، ملحق العدد 44 السنة 17 ،حزيران 2022.

رابعا / الموقع الالكترونية

1. https://www.google.com/search موقع الالكتروني لسماحة اية الله السيد علي الحسيني السيستاني دام ظله تاريخ الدخول 2025/3/23
2. طارق كاظم عجيل ،تطويع التعويض في ظل التحولات الاقتصادية ،دراسة في المسؤولية التقصيرية ،الموقع الالكتروني https://www.hjc.iq/view7. تاريخ 2021/12/22.

خامساً/ القوانين

1. قانون رقم (1)لسنة 2025 التعديل لقانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188لسنة 1959 المعدل دخل هذا التعديل حيز التنفيذ بعد نشره في جريدة الوقائع العراقية (العدد 4814) بتاريخ 17شباط 2025 .
2. قانون المرافعات المدنية العراقي ذو الرقم ((83)) لسنة 1969 .
3. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188لسنة 1959 المعدل
4. القانون المدني العراقي ذي الرقم (40) لسنة 1951 .
5. قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة 1983.
6. قانون الاثبات العراقي ذو الرقم 107 لسنة 1979 المعدل .
7. قانون مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفق المذهب الجعفري 2025

.سادسا/ القرارات القضائية الغير منشورة

1. قرار محكمة الاحوال الشخصية في الديوانية المرقم 1265 في 12 2025/11/2
2. قرار محكمة الاحوال الشخصية في منطقه ذات السلاسل التابعة الى محاكم بغداد بقرارها المرقم 6810 في 2025/12/2
3. قرار محكمة الاحوال الشخصية في ناحية القادسية التابعة الى محافظة النجف ذي العدد 267 في 2025/11/30
4. قرار محكمة الاحوال الشخصية في مدينة الصدر التابعة الى محاكم بغداد بقرارها المؤرخ 2025/11/30
5. قرارمحكمة الاحوال الشخصية في الكراده التابعة الى محافظة بغداد بتاريخ 2025/12/26
6. قرارمحكمة الاحوال الشخصية في قضاء الدورة التابعة الى محافظة بغداد قرارها ذي العدد 5595 في 2025/11/17
7. قرار محكمة الاحوال الشخصية في السماوه بقرارها ذي العدد 2114 في 2025/12/14
8. قرارمحكمة الاحوال الشخصية في قضاء الاسكندرية قرارها ذي العدد 663 في 2025/11/16
9. قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية/ أحوال شخصية قرارقم 17 /هيئة عامة 2025 في 2025/10/27